

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم  
مديرية السياحة والصناعة التقليدية

05 جوان 2014

قرار رقم 1196 المؤرخ في

المتضمن تحديد شروط استعمال واستغلال المحلات التجارية

وطلاء وتزيين الواجهات على مستوى شواطئ الولاية

إن والي ولاية مستغانم،

- بمقتضى الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتعلق بالمناطق السياحية .
- بمقتضى القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بترقية وبحماية الصحة المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/90 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير، مراقبة والتخلص من النفايات الصلبة ، أماكن وضع القمامات ، مراقبة المواد الصناعية والخدمات ، مراقبة مياه الشرب ، مراقبة مصبات المياه القذرة نحو الشاطئ.
- بمقتضى القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- بمقتضى القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .
- بمقتضى القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ.
- بمقتضى القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- بمقتضى القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24/10/2013 المتضمن تعيين السيد معبد أحمد واليا لولاية مستغانم.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23/02/1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية عند الإستهلاك .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، رخصة البناء، شهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 26/03 المؤرخ في 07/01/2006.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلتها .
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/07/1971 المتعلق بشرطة الشواطئ.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/11/1999 المتعلق بدرجة الحرارة و أساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية.

- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1995/02/05 المحدد لكيفيات إستغلال ومراقبة مؤسسات الإطعام السريع والمشروبات غير المصنفة.  
- نظرا لمحضر زيارة عمل السيد والي الولاية إلى شواطئ الولاية بتاريخ 13 و 18 مارس 2014 .

### - يقرر ما يلي -

**المادة الأولى:** يجب على أصحاب المحلات التجارية (المطاعم ، الإطعام السريع، المقاهي، المقشدة، بيع المتلجات) الالتزام باتباع شروط الاستعمال والاستغلال التالية:

- 1- إعادة تهيئة المحلات التجارية عن طريق:
  - طلاء المحلات التجارية من الداخل والخارج.
  - إلزامية احترام شروط النظافة والنظافة الصحية والأمن داخل المحلات التجارية.
  - تجهيز المحلات التجارية بالوسائل الضرورية لممارسة نوع النشاط.
  - استعمال الوسائل الجيدة والمقبولة لممارسة النشاط.
- 2- شروط استعمال النشاط التجاري:
  - احترام نظافة ونوعية الخدمات المقدمة للزبائن.
  - احترام المساحة المخصصة للنشاط المحدد في مخطط التهيئة.
  - الإعلام بالأسعار والتعريفات.
- 3- طلاء وتزيين الواجهات:
  - نزع المواد المستعملة لتزيين وتغطية المحلات التجارية المشوهة للمنظر الجمالي.
  - استعمال الستائر الخارجية (Store Banne) من النوعية الجيدة والمقبولة باللون المخطط الأبيض والأزرق طبقا للنموذج المرفق:
    - قياس عرض الستائر باللون الأبيض والأزرق يساوي 09 سم.
    - لا بد من المحافظة على نوع الستائر (Store Banne) من طرف مصالح مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء قبل تثبيتها.
  - طلاء الواجهات باللون الأبيض والأزرق الفاتح.

**المادة 02:** إن المصالح التهيئة الترابية الولائية مكلفة بمراقبة هذه الأشغال ومطابقتها في الشكل واللون ويتم تسليم شهادة مطابقة تسمح بالحصول على رخصة الاستغلال.

**المادة 03:** يمنع فتح كل محل تجاري لا يستجيب لجملة الشروط المذكورة في المادة أعلاه.

**المادة 04:** يتعرض كل مخالف لأحكام هذا القرار إلى عقوبات من قبل الجهات المخولة قانونا بعد تحرير محضر المعاينة.

**المادة 05:** السيدة والسادة: الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير الإدارة المحلية ، مديرية السياحة والصناعة التقليدية ، مدير التجارة ، مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء ، مدير البيئة ، مدير الصحة والسكان، قائد مجموعة الدرك الوطني ، رئيس الأمن الولائي ، رؤساء الدوائر ل: عين النويصي ، حاسي ماماش ، مستغانم ، سيدي لخضر و عشعاشة ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية لبلديات : فرناكة ، استيديا ، مزهران ، مستغانم ، بن عبد الملك رمضان ، حجاج ، سيدي لخضر ، خضرة ، عشعاشة ، وأولاد بوغالم مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية.

